

التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك
(دراسة مقارنة)

Compensation for damages to defective products and its effect on consumer
protection
(A comparative study)

حملاحي جمال*، أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة – الجزائر
d.hemladi@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/06/20	تاريخ الارسال: 2021/02/16
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

ترتب على التقدم العلمي والتكنولوجي تعقد تركيب المنتجات زاد من خلاله احتمال إلحاق المستهلكين بأضرار عجزت أحكام المسؤولية التقليدية عن جبرها. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز كيف يساهم التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة في حماية المستهلك، وذلك من خلال إبراز التحليل الاقتصادي للضرر المترتب عن عيوب المنتجات المعيبة الذي يتميز عن الضرر المعروف في إطار قواعد المسؤولية التقليدية، والذي بموجبه يمكن للمستهلك مطالبة المتدخل بتعويضه. يتباين التعويض حسب طبيعة المصلحة المحمية، لكن أمام عجز أحكام التعويض التقليدي ظهرت تقنية التأمين كحل بديل لضمان تعويض عادل للمستهلك. الكلمات المفتاحية: الضرر، المتدخل، المستهلك، المسؤولية، عيوب المنتجات، التعويض، التأمين.
*المؤلف المرسل: حملاحي جمال.

Abstract:

Scientific and technological advances resulted in the complexity of product composition; it has increased by the possibility of consumers to suffer damages that the provisions of traditional responsibility failed to compensate for.

This study aims to highlight how compensation for damages of defective products contributes to the protection of the consumer, by highlighting the economic analysis of the damage resulting from defects of products that is distinguished from known harm within the framework of the traditional rules of responsibility, and which the consumer can claim the interferer to compensate, which varies according to the nature of the protected interest, but before the traditional compensation provisions failure, insurance technology emerged as an alternative solution to ensure fair compensation to the consumer.

Keywords: damage, interférer, consumer, responsabilité, Product defects, compensation, inssurance.

مقدمة:

أثر التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات ومنها الإنتاج الصناعي، وما نجم عنه من أخطار في المنتجات، تتسم بالتعقيد والتركيب، مما زاد من احتمال إلحاق الضرر بالمستهلكين عجزت من خلالها أحكام المسؤولية التقليدية من حمايته، ونتيجة لذلك تطورت المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة من مسؤولية مدنية تتأسس على الخطأ إلى مسؤولية مدنية تقوم على أساس الضرر الناتج عن عيب في المنتج، دون ضرورة ارتباط المتدخل بأية علاقة تعاقدية مع المستهلك.

أمام تطور أحكام المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار منتجاته نتيجة زيادة المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي ظهرت ضرورة مواكبة الحماية المقررة للمستهلك ضحية تلك الأضرار التي تسببها المنتجات المذكورة عن طريق إرساء مسؤولية موضوعية للمتدخل أصبح أساسها لا يقوم على الخطأ المعتمد في إطار المسؤولية التقليدية وإنما على أساس الضرر الناتج عن عيب في المنتج الذي انتقل عبء إثباته إلى المضرور ضحية تلك المنتجات.

يعتبر التعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة التي لحقت بالمستهلك أهم أثر سعى المشرع لتداركه، تكفلت قواعد المسؤولية الموضوعية للمتدخل بعد ظهورها بضمان حصوله، لكن سرعان ما تراجع دورها في جبر الضرر نتيجة زيادة احتمالات حدوث الأضرار بفعل المنتجات المعيبة، وتعاظم التعويضات الناشئة عنها، والتي عجز المتدخل في مواجهتها.

أمام قصور التعويض في ظل أحكام المسؤولية الموضوعية السالف ذكرها، كان لابد من اعتماد آلية التأمين كحل بديل للتعويض لضمان عدم اختلال التوازن بين

مصلحة المضرور في حصوله على التعويض عن الأضرار التي تسببت فيه المنتجات من جهة، وتشجيع المتدخل وتحفيزه على الإنتاج من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، ولمواجهة ما يلحق المستهلك من أضرار نتيجة استعماله واستهلاكه لمنتجات معيبة، ولما للتعويض من أهمية لجبره، -كيف يساهم التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة في حماية المستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التطرق إلى الضرر كركن لقيام مسؤولية المتدخل عن عيوب المنتجات (المبحث الأول)، ثم إبراز أضرار المنتجات الماسة بالمستهلك وكفالة تعويضها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضرر كركن لقيام مسؤولية المتدخل عن عيوب منتجاته

يعدّ الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية سواء بالنسبة للمسؤولية التقصيرية أو للمسؤولية العقدية، فلا يمكن تصوّر قيامها من دونه، ولا يمكن القضاء بالتعويض للمضرور في حالة عدم ثبوته.

لكن أمام استحداث قواعد خاصة لمساءلة المتدخل عن عيوب المنتجات، ونظرا لأهمية ركن الضرر لقيام مسؤوليته، يجب إبراز الخصوصية التي يتمتع بها الضرر الناتج عن عيوب المنتجات المعيبة (المطلب الأول)، وإظهار الشروط اللازمة فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية الضرر الناتج عن عيوب المنتجات المعيبة

لا يمكن أن نتصوّر قيام المسؤولية المدنية على ضوء القواعد التقليدية دون ضرر خصوصا وأنه شرط لازم لقيامها وأساس مساءلة من يتسبب فيه، وقد فرض القانون ضرورة حدوثه وتوفره كركن أساسي لقيامها، سواء في المسؤولية التقصيرية أو في المسؤولية العقدية¹، فلا يتصوّر وجود التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر².

فالضرر الذي تثار مسؤولية المتدخل من أجله، ويقصد به ذلك الضرر الذي يحدث بسبب المنتجات المعيبة، سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو بالأموال، سواء كان المضرور تربطه علاقة عقدية مباشرة مع المتدخل أو كان من الغير بالنسبة له³.

يعني مصطلح الضرر استنادا إلى المادة 09 من التوجيه الأوروبي رقم 374-85 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 المعدل والمتمم⁴ "الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسدية، والأضرار التي تلحق بالشيء أو هلاكه الشيء، عدى المنتجات المعيبة ذاتها..."⁵. هذا ما حاول المشرع الجزائري تبنيه في القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20/06/2005 الذي يعدّل ويتمّم القانون المدني، والتي تنص المادة 140 مكرر فقرة 01 منه:

"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية..."

تقوم مسؤولية المنتج متى نتج ضرر عن عيب في منتوجه. وقد تبني المشرع الجزائري هذا الموقف فألقى بموجبه المسؤولية على عاتق المنتج إذا سبب منتوجه المعيب ضررا للغير لكن دون أن يحدّد طبيعة هذه الأضرار التي تلحق بالمستهلك⁶.

المطلب الثاني

الشروط اللازمة في الضرر الناتج عن عيوب المنتجات

لكي يتحقق الضرر يجب أن يترتب عن عيب المنتج نقص في الأمان والسلامة كشرط أساسي لقيام مسؤولية المنتج، وأن يكون ناتجا عن منتج طرح للتداول ولا يوفر الأمان والسلامة أو لا يلي الانتظار المشروع للمستهلكين⁷.

الفرع الأول

أن يكون الضرر ناتج عن نقص الأمان والسلامة في المنتج

لا يكفي أن يتسبب المنتج في إحداث الضرر، بل يجب أن يكون هذا الضرر راجعا إلى عيب في سلامة المنتج. فعيب انعدام السلامة والأمان يظهر كعنصر أساسي في القانون رقم 10-05 كونه يشكل السبب الفعال أو المنشئ للمسؤولية.

يعدّ عيب انعدام السلامة مناط تطبيق القانون، وهو بالضرورة فكرة موضوعية لا تستدعي عدم رضا المستعمل المتعاقد، ولكنها تتصل بالتوقع الذي ينتظره الأشخاص الموجه لهم المنتج⁸.

يكون انعدام السلامة والأمان لما يشكل المنتج المعيب خطرا، وأنّ الخطر ناجما عن خلل أو اضطراب في الشيء أو المنتج يجعله أكثر خطورة بمعنى آخر انعدام السلامة⁹.

كما يشكل انعدام السلامة قيدا على المسؤولية، فالمتدخل لا يضمن السلامة لكن فقط غياب انعدام السلامة، وهذا التحليل مطابق لما قرره محكمة النقض الفرنسية التي سبق أن قررت بأن التزام البائع بالسلامة لا يمثل ضمانا بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تنتج عن استعمال المنتج (نقض 1991-01-22)¹⁰.

أما فيما يخص الضرر الموجب للتعويض عن انعدام السلامة والأمان في المنتجات المعيبة، فالمشرع الفرنسي أشار إليه في نص المادة 1386-2 من التقنين المدني بحيث بين عناصره إذ ينطبق على إصلاح الأضرار التي تمس الأشخاص وينطبق كذلك لإصلاح الأضرار المتفاقمة والأموال والبضائع¹¹ عدى المنتج المعيب ذاته¹².

الفرع الثاني

أن يكون الضرر ناتجا عن منتج طرح للتداول ولغرض اقتصادي

يقصد بطرح المنتج للتداول التخلي الإرادي¹³ عن المنتج، أي الفقد الطوعي للحياة¹⁴، وبالتالي يعفى المنتج من المسؤولية إذا تعرض منتج له للسرقة أو الاختلاس أو الاستلاء وتسبب في ضرر ما¹⁵، أو كان المنتج قد طرح في الأسواق رغما عن المتدخل أو دون علمه، أو قام آخر بتقليد منتجات مشابهة لم يكن مسؤولا عن ذلك¹⁶.

ويعد المنتج مطروحا للتداول وفقا للقانون الفرنسي، عندما يتخلى عنه المنتج إراديا¹⁷، وفكرة التخلي الإرادي عن المنتجات، تتعلق بالمتدخل ذاته الذي سبب الضرر للمستهلك ولا ترتبط بفكرة نقل حياة الشيء من شخص آخر، والتساؤل الذي يفرض نفسه يتعلق بالمنتجات التي تخضع لعمليات نقل متعددة بداية من دورة إنتاجها وحتى تمام إدراجها بدورة الاستهلاك، فأى عملية الطرح للتداول يمكننا الاعتداد بها؟، وبعبارة أخرى، هل يتم الاعتداد في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بأكثر من عملية طرح للتداول؟¹⁸

تولى المشرع الفرنسي الإجابة عن هذا السؤال في نص المادة 1245-4 فقرة 02 من التقنين المدني¹⁹، وذلك حسما لأي خلاف قد يثار في التطبيق العملي لأحكام المسؤولية المستحدثة، وذلك حين قرر أن المنتجات أو السلع لا تكون محلا للتداول إلا مرة واحدة فقط²⁰.

لمعيار التخلي الإرادي أهمية في ظل النظام الجديد لأن المنتج لا يكون محلا للتداول إلا مرة واحدة، أو ما يسمى التخلي الواحد فهذا منطقي وملئم لأن القانون حمل

المنتج المسؤولية باعتباره صاحب المبادرة في طرح المنتج للتداول، وبالتالي خلق الخطر²¹.

لا يهم لمن يتم التخلي عن هذا المنتج، فقد يكون لفائدة المستهلكين مباشرة، وغالبا ما يقع المنتج بين يدي وسطاء التوزيع بدء بالناقل وانتهاء ببائع التجزئة، ومرورا بتاجر الجملة²².

إنّ تحديد لحظة التخلي الإرادي عن السلعة أو الخدمة لتحديد اليوم الذي طرح فيه المنتج للتداول يعدّ بمثابة بداية المدّة الخاصة للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة والتي يتم احتباسها من هذا اليوم ولمدة عشر سنوات، ومن هنا تبدو أهمية هذا الشرط الأخير، باعتباره محور أعمال المسؤولية الموضوعية من الخلل في ضمان السلامة المرتقب في المنتجات²³.

على هذا الأساس، يعتبر المشرّع الفرنسي أنّ المسؤول عن أول وضع للمنتج في السوق، هو من يقوم بتسويقه أولا فوق الإقليم الفرنسي، ويكون صانع المنتج مسؤولا إذا كان المنتج مصنوعا في فرنسا، أما إذا كان المنتج مستوردا، فيكون المستورد مسؤولا عند أول وضع للمنتج المستورد للتداول في السوق، وقد فصلت الغرفة الجزائرية لمحكمة النقض في هذا الإطار في قضية متابعة مسيرة لشركة في قضية استيراد لمصباحين يشكّلان خطر على صحة وسلامة المستهلكين تمّ وضعها للتداول²⁴.

أما المشرع الجزائري فقد وسّع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج فقط، بل جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتج للإستهلاك، ذلك أن هؤلاء الأشخاص الآخرين (أي غير المنتج)، غير موجودين لحظة إطلاق المنتج للتداول بل يتواجدون في الفترات التي تمتد من لحظة الطرح للتداول إلى غاية لحظة الاقتناء من قبل المستهلك²⁵.

ونتيجة لذلك، تبرز أهمية تحديد مدّة عرض المنتج للتداول، ويكون المتدخل مسؤولا عن انعدام السلامة في المنتج من ناحيتين²⁶:

- تستند المسؤولية عن عيب سلامة المنتجات على تهديد سلامة المستهلكين وعدم الاستجابة لتوقعاتهم المشروعة ولا يتحمّلها المتدخل إلا منذ لحظة عرض المنتجات للتداول.

- تنحصر مسؤولية المتدخل عن عيب سلامة المنتج بالعيب الناشئ قبل الاقتناء وليس بعده.

يقع على عاتق المتدخل عبء إثبات طرح المنتج للتداول، عند التمسك بوسائله القانونية الخاصة بدفع المسؤولية الموضوعية عن إصلاح الضرر، فبمقتضى نص المادة 11-1386 من التقنين المدني الفرنسي²⁷ يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية متى أثبت عدم طرحه للمنتج للتداول، كأن يثبت أن المنتج تمت سرقة قبل التخلي الإرادي عنه، أو تم اختلاسه خلال مرحلة التجربة²⁸.

أشارت الفقرة الثالثة من المادة 10-1245 من التقنين المدني الفرنسي إلى هذا الشرط بنصها: "... يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت أن المنتج المعيب لم يكن مخصصا للبيع، أو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع"²⁹. لذلك يشترط لثبوت مسؤولية المنتج أن يكون طرح منتجاته للتداول لغرض اقتصادي³⁰، ومن ثم فإن طرح المنتجات أو السلع للتداول لغرض إنساني أو اجتماعي، أو لأغراض عسكرية، لا يخضع لأحكام المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة، وبالتالي ليس أمام المضرور في هذه الحالات إلا الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية³¹.

المبحث الثاني

كفالة التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة الماسة بالمستهلك

متى تحققت مسؤولية المنتج، يمكن للمستهلك مطالبته بتبعية الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة، وعليه يلتزم المتدخل بجبر الضرر الحاصل من جراء عواقب هذه المنتجات وما خلفته من أذى للمستهلك.

تبني المشرع الفرنسي في المادة 2-1386 من التقنين المدني تعويض الأضرار الناتجة عن المساس بالأشخاص أو الأموال ما عدى المنتج ذاته³²، بحيث يكون التعويض كليا فيما يخص الأضرار الماسة بالأشخاص سواء منها المادية أو المعنوية. لكن فيما يخص الأضرار المعنوية فقد أحال التوجيه الأوروبي إلى القوانين الوطنية التي خوّل لها اختصاص تحديد النظام المطبق، وعلى هذا الأساس أدرج التقليد الفرنسي الضرر المعنوي ضمن الأضرار المعوّض عنها³³.

أخذ المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني نفس موقف المشرع الفرنسي في القانون المدني وذلك لتقوية وتوفير حماية أكثر للضحية (المستهلك) وتعويضه عن كل ما يصيبه من أضرار.

كما أنّ المادة 140 مكرر من المدني الجزائري لم تحدد نوع الأضرار التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل الأخطار والأضرار التي قد تصيبه نتيجة العيب في المنتج أو المتولدة عنه، كما وسّع بموجب المادة 19 منه من التزام ضمان الأضرار المادية والمعنوية التي تسببها الخدمة³⁴.

المطلب الأول

التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات التي تمسّ المستهلك

يكون المتدخل ملزما بجبر الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات عن طريق التعويض، ويختلف التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة ويتعدّد باختلاف الأضرار الماسّة بالمستهلك، سواء تعلق الأمر بمصالحه المادية (الفرع الأول) أو بمصالحه المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعويض عن الأضرار المادية للمنتجات المعيبة التي تمسّ المستهلك

إنّ الأضرار المادية هي تلك الأضرار التي يتعرض لها المستهلك المضرور وتمسّ حق من حقوقه المشروعة التي يحميها القانون سواء مسّته في جسمه أو في ماله³⁵.

استثنى المشرع الفرنسي من تعويض الأضرار المادية على أساس المسؤولية عن عيوب المنتجات نوعين من الأضرار، الأولى تتعلق بالسلعة المعيبة ذاتها، والثانية هي التي تلحق الأشياء أو الأموال التي لم تخصّص للإستهلاك الخاص، وتلك التي تملكها الشخص أو استخدمها في أغراض تجارية أو مهنية أو حرفية. كما استبعد الأضرار التي تلحق بالمنتجات المعيبة ذاتها من مجال الأضرار التي يستوجب تعويضها، على اعتبار وجود علاقة تعاقدية تربط بين مالكيها وبين المنتج. وفي هذا الصدد يمكن الاتجاه إلى رفع دعوى ضمان العيب الخفي ودعوى المسؤولية التقليدية³⁶.

وفي المقابل يتم التعويض، حسب التشريع الجزائري على جميع الأضرار التي تلحق بالمستهلك في صحته أو في أمنه أو في مصالحه المادية، وهذا ما يعرف بالضرر المادي الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه سواء في جسمه من إصابات أو عجز أو وفاة أو أمراض أو حروق...، أو مالية كهلاك شيء ما بما في ذلك السلعة المعيبة التي تسببت في الضرر³⁷.

وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني والمواد التي تضمنها القانون رقم 03-09 المعدل والمتمم، لا سيما المادة 09 منه، يلاحظ أن المشرع الجزائري تبني مفهوما موسعا للضرر المعوّض عنه فيما يخص عيوب المنتجات، بمعنى أن الضرر يكون ماديا في حالة الإضرار بصحة المستهلك أي الأضرار الجسدية (أولا) أو التي تهدده في ماله ومصالحه (ثانيا) فهنا يترتب على المتدخل عبء التعويض الذي وقع.

أولا: التعويض عن الأضرار الجسدية بفعل المنتجات المعيبة

ينطوي تحت طائفة هذه الأضرار الجسدية كل الأضرار الماسة بالأشخاص المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص التي ترتب انتقاصا وافتقارا لذمته المالية لما تكبّده من خسائر مالية كتكاليف العلاج والأدوية، ويشمل تكاليف مساعدة المضرور في حالة الإعاقة أو العجز، سواء تعلّقت بالإعانة بالبيت، أو في المستشفى، كما تشمل الأضرار المالية المتخذة شكل الكسب الفائت والنواتج عن فقدان القدرة على العمل أو انتقاصها³⁸.

قد تبني المشرع الفرنسي هذا الموقف باستحدثه بموجب القانون رقم 98-398 المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة³⁹ ميّز من خلاله في نص المادة 1386-02 منه⁴⁰، بنصه على حق الفرد في ضمان سلامة جسده وأن يظل يؤدي وظائفه العضوية كلها على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام البدنية⁴¹.

يعدّ الضرر الجسدي الوجه الأساسي للضرر المادي، والذي يلحق الأشخاص في حد ذاتهم كونه يتعلق بحياة الأشخاص وسلامتهم، ويتمثل بمظاهر عدة، منها الجروح في الجسم، أو إحداث عاهة أو التسبب في العطل الدائم أو التعطيل المؤقت عن العمل أو الارتجاج في الدماغ⁴².

كما جعلت المادة 09 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 المعدل والمتمم، أن التعويض عن الأضرار الجسدية كالتعويض عن فقد الحياة أو

أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسم، وذلك في إطار تعويض المستهلك عن عيوب المنتجات التي تلحق ضررا بالغاً به كالضرر الكلي أو الجزئي وانعكاساته في عدم القدرة على الكسب والناجمة أصلاً عن الإصابة البدنية للمتضرر⁴³.

يجب أن تقوم المسؤولية الموضوعية التي ينظمها التوجيه الأوروبي رقم 374-85 على أساس الاعتراف للمضرور بالحق في التعويض العادل عن كل الخسائر والأضرار التي تسببها عيوب المنتجات، سواء كانت أضراراً جسمية أو مالية، وتشمل كذلك التعويض عن الألم والمعاناة، على عكس ما ورد في اتفاقية ستراسبورغ⁴⁴ التي تجعل المنتج مسؤولاً عن تعويض أضرار الوفاة⁴⁵ والإصابات الجسمية⁴⁶ الناشئة عن المنتج المعيب، دون الأضرار المادية التي تسبب فيها المنتج⁴⁷.

يشمل حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصروفات العلاج، بكافة أنواعه مثل أتعاب الأطباء وتكاليف الفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفيات والأدوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصروفات الطبية⁴⁸.

ثانياً: التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة الماسة بالأموال

تعتبر أضراراً مالية أو تجارية، تلك الواقعة على شيء، كهلاكه، بما في ذلك المنتج المعيب. وترتبط هذه الأضرار بالذمة المالية للشخص، إذ حين يصاب الشخص في سلامته الجسمية، فإنه تلحق به أضراراً تجارية نتيجة عدم قدرته على العمل⁴⁹.

وتشمل الأضرار الناتجة عن هلاك المنتج أو تلفه أو الانتقاص من قيمته نتيجة العيب الذي اعتراه، كانهجار إحدى عبوات الغاز الموجودة في المحل، فتلحق أضراراً بالمحلات المجاورة أو السيارات المتوقفة بجانبها، أو انفجار فرن معيب وتندلع النيران ويحترق أثاث المنزل وتصاب ممتلكات الجيران⁵⁰. والهلاك هنا قد يكون كلياً، كما يمكن أن يكون جزئياً ينقص القيمة التجارية أو الاقتصادية للشيء المضرور، وتشمل كذلك الأضرار المالية التي يتكبدها المضرور من أجل إعادة الشيء إلى ما كان عليه⁵¹.

لم يستثنى المشرع الجزائري من التعويض الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها. غير أن الأشياء أو الأموال التي يملكها الشخص أو استخدمها في أغراض تجارية أو لممارسة مهنته أو حرفته مستثناة من التعويض⁵²، وذلك للعديد من الأسباب منها⁵³:

- الهدف من تقرير هذا النوع من المسؤولية هو حماية المستهلك العادي دون

المهني.

- الأضرار التي تلحق بالمهني أو التاجر غالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة وبالتالي يستلزم إثبات خطأ المنتج.

- الأضرار التي تلحق بالمهني أو التاجر لا يمكن توقعها مسبقا، وبالتالي فإنّ التأمين على المسؤولية بشأنها تحاط بصعوبة التقدير وما تؤدي إليه من رفع قيمة الأقساط التأمينية على المسؤولية إلى حد كبير.

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار المعنوية بفعل المنتجات المعيبة

تشمل الأضرار المعنوية الأضرار التي تلحق الشخص في مصلحة غير مالية وهي لا تشكل اعتداء على الذمة المالية، كما في الضرر المادي، ومثال ذلك أن يقع الاعتداء على العواطف والمشاعر والكرامة والسمعة⁵⁴.

نرتبط الأضرار المعنوية بالسلامة الجسدية للشخص من حيث مساسها بجسد وروح المضرور، وتتحدد بالآلام الجسدية التي يعاني منها المتضرر، سواء أثناء الحادث وغداة تلقيه العلاج أو بعدهما، ويشمل أيضا المعاناة النفسية التي يتكبدها الضحية جراء احساسه بالقصور والإعاقة لتحوّله من الاستقلالية البدنية إلى حالة التبعية والاحتياج للآخرين، ويدخل في دائرة هذه الأضرار ما يعرف بالأضرار الجمالية. وهذه الأخيرة تكون نتيجة التشويه في الوجه، أو في أحد الأعضاء، بالصورة التي تجعل صاحبها يجنح إلى العزلة، وعدم الرغبة في الظهور إلى الناس⁵⁵.

يدرج التوجيه الأوروبي الصادر في 25-07-1985 بموجب الفقرة الأخيرة المادة 09 الآلام والأضرار الأدبية أي غير المادية ضمن الأضرار المستوجب التعويض عنها⁵⁶، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 1386-2 من التقنين المدني (الملغاة والتي حلت محلها المادة 1245-1 من التقنين المدني الساري المفعول)، تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة المادة 9 من التوجيه الأوروبي المذكور، الذي ترك نظام تقدير التعويض للتشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوروبية⁵⁷.

اعتمد المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار المعنوية حسب نص المادة 182 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب تعديل 2005، التي أشار فيها إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، ومثال ذلك الضرر

المرتتب عن المساس بحرية المستهلك في اختيار المنتج الذي يحقق له السلامة والرغبة المشروعة⁵⁸.

المطلب الثاني

التأمين كحل بديل للتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة

عرف التعويض في نظام أحكام المسؤولية المدنية قصورا نتج عن صعوبة إثبات خطأ المتدخل، أو التمسك بالدفع المتعلقة بالقوة القاهرة، أو السبب الأجنبي، أو حتى مخاطر النمو، والتي تبقى محل جدل كبير بين الفقهاء⁵⁹.

بالإضافة إلى عجز نظام المسؤولية المدنية في القيام بوظيفة تعويضية للمضرورين من استهلاك المنتجات، إذ أنه في غالب الأحوال لا يجد المضرور المسؤول عن الضرر الجسدي للرجوع عليه بدعوى التعويض⁶⁰.

أمام هذا الوضع، ومن أجل ضمان الالتزام بتعويض ضحايا المنتجات ظهرت تقنية تأمين المسؤولية كحل بديل يكفل التعويض للمستهلكين عن أضرار المنتجات خارج قواعد وأحكام المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، لكن نتيجة لمحدودية تأمين المسؤولية أمام عدم توفر الاقتدار المالي الكفيل لتعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات ظهرت ضرورة تعزيز آليات التأمين المباشر من خلاله توسّعت قاعدة المساهمين لتوفير الضمان المالي لمواجهة مخاطر المنتجات والتعويض عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نجاعة تأمين المسؤولية في التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة

كان لظهور آلية التأمين من المسؤولية⁶¹ بالغ الأثر في ظهور التحليل الاقتصادي لقواعد المسؤولية لدرجة أنّ نجاعة قواعد المسؤولية المدنية أصبحت ترتبط بداعي توفر تقنية تأمين فعّالة، وكأنّ النظام الكلاسيكي للمسؤولية المدنية يتحوّل في هذا الإطار من آلية تعويضية فردية ناتجة عن الخطأ إلى آلية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى تقليص تكلفة التعويض، بالنظر إلى القدرة على توزيع عبء الخطر في المجتمع⁶².

وفي وقتنا الحاضر، أصبح التأمين حاجة ملحة لتغطية الأضرار ومواجهة الأشكال المختلفة المتعلقة بالتعويضات عن حوادث الإستهلاك المتنامية كوجود الأخطار المضرّة بصحة المستهلك في العديد من السلع الاستهلاكية والمنتجات المختلفة والأدوية التي قد

تنتج عن التسمّات الغذائية ومضار السلع والمواد المقلّدة والإشعاعات الناتجة عن المواد غير المحترمة لمقاييس التصنيع والتسويق خصوصاً المواد ذات الإستهلاك الواسع مثل المواد الغذائية والصيدلانية والكيمياوية. وأمام هذا الوضع المعقد تطلّب الأمر ضرورة تفعيل التأمين عن المنتجات لتغطية كل الأضرار المحتملة⁶³.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، لم يعد هناك مجال للشك في أنّ قناعة المشرّع اتجهت صوب تقرير مبدأ إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين والصناع حتى توفر للمستهلكين والغير الحماية القانونية الفعالة للتعويض عمّا يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة⁶⁴ وهذا ما أكّده المادة 168 من القانون المتعلق بالتأمينات في الجزائر⁶⁵، والمرسوم التنفيذي الذي يحدّد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات⁶⁶.

لكن سرعان ما ظهرت صعوبة في تأسيس نظام تأميني خاص بالمنتجات الاستهلاكية على المستهلكين، والتي يتصوّر أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضد ما يمكن أن يلحقه من أضرار عيوب المنتجات التي يقتنيها، وذلك راجع لعدم وجود نماذج عقود لهذا النوع من التأمين⁶⁷ من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ توظيف هذه الآلية نتج عنه عدم الاستقرار القانوني لقواعد المسؤولية المدنية، أصبحت على إثره تأمين المسؤولية، لا تغطي جميع المخاطر نتيجة للعجز الذي أبدته هذه الآلية في توفير الاقتدار المالي الكفيل بتعويض المضررين⁶⁸.

الفرع الثاني

تفعيل الآليات المباشرة للتعويض عن أضرار المنتجات

تختص الآليات المباشرة للتعويض بميزات تتفوّق على تأمين المسؤولية، وتتيح حظوظاً أكثر للحصول على تعويض، ولعل ذلك يرجع إلى كونها تهدف إلى تغطية المخاطر التي تهدّد سلامة الأشخاص الجسدية، وذلك دون البحث عن شرط المسؤولية. واعتماد هذه الآليات يقوم على توسيع الشريحة الاجتماعية التي تساهم في تغطية الخطر، دون حصرها في تلك الفئات المحدثة للخطر بمفردها كما هو الحال بالنسبة لتأمين المسؤولية. كما تتوفر هذه الآليات على موارد مالية أكبر لتمويل المخزون المالي الموجه للتعويض، وذلك بفضل عدد المساهمين الذين تشركهم هذه التقنية لتوفير عنصر الملاءة المالية⁶⁹.

ويعدّ التأمين المباشر آلية تسمح بتوسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي لدفع التعويضات المستحقة، حين يتعرض الأفراد لأضرار ماسة بأشخاصهم وأموالهم بفعل المنتجات المعيبة⁷⁰.

تعتمد تقنية التأمين المباشر على توسيع قاعدة المساهمين في التعويض من خلال إشراك كل مستفيد من النشاط الإنتاجي والخدمات. ففي حوادث الإستهلاك يتعين مساهمة المنتجين والصناعيين ومن في حكمهم من جهة، وكذلك المستهلكين من جهة أخرى، في توفير الضمان المالي الكفيل بمواجهة المخاطر التي ترتبها فعل المنتجات المعيبة⁷¹.

وتتحمل الدولة عبء تعويض الضحايا في حوادث الإستهلاك لما يجد الضحايا أنفسهم دون آلية تعويض تتكفل بهم، إما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر، أو لمحدودية التغطية التأمينية التي توفرها لهم بوليصات التأمين في هذا المجال⁷².

تكفل الدولة الحصول على تعويض عبر تقنية صناديق الضمان الخاصة⁷³ عند عدم تشخيص المسؤول أو لمحدودية التغطية التأمينية في منحه تعويضا ملائما، أو عبر صندوق الضمان الموحد الذي يعوّض عن الأضرار الشائعة، على غرار حوادث المرور والحوادث المهنية والحوادث الاستهلاكية إما لعدم ملاءة المسؤول أو لاستنفاد باقي آليات التعويض.

وفي حالة عدم وجود صناديق الضمان المذكورة، تتحمل الدولة حينئذ عبء التعويض، وذلك باقتطاع مخصصات مالية من الخزينة العمومية، وهو الأمر الممكن إعماله بموجب المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري، في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية المتأتية من فعل المنتجات المعيبة⁷⁴.

خاتمة:

يشترط في الضرر الذي تثار على أساسه مسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته أن يكون ناتجا عن نقص الأمان والسلامة في المنتج، وأن يكون ناتجا عن منتج طرح للتداول لغرض اقتصادي.

ضمانا لتوفير أكثر حماية للمستهلك ضحية أضرار المنتجات المعيبة، وسّع المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية، فلم تعد تقع على المنتج فقط، بل امتدت لتشمل كل من يتدخل في عملية عرض المنتج للإستهلاك، كما وسّع من حجم الأضرار المعوّض عنها

لتشمل المعنوية منها، بالإضافة إلى تلك التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها باستثناء تلك الأضرار المترتبة عن الأموال والأشياء التي يملكها الشخص ويستخدمها لأغراض تجارية أو حرفية.

لكن أمام عجز أحكام المسؤولية المدنية وقصورها في تعويض المستهلك عن أضرار المنتجات المعيبة نتيجة لصعوبة إثبات خطأ المتدخل وعجز نظام المسؤولية عن تعويض المستهلك المضرور، برزت آلية التأمين من المسؤولية نتيجة للتحليل الاقتصادي لقواعد المسؤولية للقيام بالوظيفة التعويضية عن أضرار المنتجات المعيبة، وهو موقف تبناه المشرع الجزائري لجعله إلزاميا.

إنّ تبرير عدم تحقيق تأمين المسؤولية لتعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات يرجع أساسا إلى الدور المحدود للتأمين في تغطية أضرار المنتجات المعيبة وعدم توفر الاقتدار المالي الكفيل لذلك، فظهر التوجه نحو إشراك المستهلكين لتوسيع دائرة المساهمين وتوفير الاقتدار المالي لمواجهة مخاطر الأضرار المترتبة عن المنتجات المعيبة.

كما تتحمل الدولة عبء التعويض في حالة عدم تحديد المسؤول عن الضرر، وتكفل ذلك عن طريق صناديق الضمان الخاصة التي لم يتم إنشاؤها في الجزائر.

ومن خلال ما سبق، يمكن اقتراح:

اعتماد تقنية التأمين كآلية تعويضية عن أضرار المنتجات، إفراغا لقواعد مسؤولية المتدخل عن الأضرار المترتبة عن منتجاته المعيبة من محتواها وانحراف عن مسارها، الوضع القائم في قواعد المسؤولية أنّه متى ثبت أن الضرر ناتج عن عيب في المنتج، يلزم المتدخل المسؤول بالتعويض من ذمته لوحده دون غيره، باعتبار أنّ قواعد المسؤولية تقتضي أن يتحمل التعويض المتسبب في الضرر، لذلك عوض البحث عن المتدخل المسؤول عن أضرار منتجاته المعيبة وإلزامه بالتعويض لوحده، انحراف إلى البحث عن سبل تعويض المضرور.

كما أنّ الانفتاح على تقنية التأمين يحدّ من نظام المسؤولية، ويشكل حسب تقديرنا إخلالا بقواعدها، خصوصا عند إشراك المضرورين للرفع من فرص التعويض، وافقاد فعاليتها في ردع المخالفين.

من أجل تحقيق التوازن والتكامل المأمولين بين ردع المتدخلين متى ثبتت مسؤوليتهم عن أضرار منتجاتهم المعيبة، وتعويض المضرورين نتيجة استهلاكها واستعمالها، يشترط وضع حدا أدنى للتعويض يتحمله المتدخل في حالة ثبوت مسؤوليته الذي يتم تقديره حسب جسامه الضرر الذي أحدثته منتجاته المعيبة، مع الإبقاء على آلية التأمين كحل احتياطي ما لم تثبت مسؤولية المتدخل، أو لضخامة حجم الأضرار التي أحدثتها المنتجات المعيبة، واعتماد تقنية التأمين الإجباري لضمان قدر من الحماية للمضرورين أي المستهلكين ومستعملي المنتجات، بل وحتى الغير.

الهوامش

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هوومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 59 و 60.
² محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 207.

³ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطيرة، د ذ م ن، 1983، ص 10.

⁴ Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux (J.O.C.E du 07 Aout 1985, N°210.33).

⁵ L'article 09 de la directive 85-374/CEE, op.cit, stipule: « *Au sens de l'article 1^{er}, le dommage désigne :*

a- le dommage causé par la mort ou par des lésions corporelles.

b- le dommage causé a une chose ou la constitution d'une chose autre que le produit défectueux lui même... »

⁶ ما نلاحظه، أن طبيعة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات تغطي جميع الأضرار الناتجة عن تعيب المنتجات سواء كانت أضراراً مادية أو جسمانية أو معنوية.

⁷ /نظر: المادة 09 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 الصادر في 13 يونيو 2018، التي تنص: "...وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

⁸ مختار رحمان محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، د ت م، ص 79.

⁹ قرار الغرفة المدنية 1، محكمة النقض الفرنسية الصادر في 24-01-2006، نقلاً عن: مختار رحمان محمد، مرجع سابق، ص 80.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 80.

¹¹ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 208.

¹² L'article 1386-2 de la loi n° 98-398 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux modifié par la [loi n°2004-1343 du 9 décembre 2004 - art. 29 JORF 10 décembre 2004](#), puis abrogé et remplacé par l'article 1245-2 créer par ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, et prévoit dans son alinéa 02: «...Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même.»;

Voir: <https://legifrance.gouv.fr>

- وقد قامت محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 09 جويلية 2003 باستثناء تعويض الضرر المسبب للمنتوج المعيب ذاته، في حالة دعوى مرفوعة على أساس إخلال المنتج بالتزام بالأمن، لا تسمح بتعويض الضرر المسبب للمنتوج معيب ذاته، للمزيد من التفصيل، **انظر: بركات كريمة**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 347 و348.

- كما نجد في القانون الجزائري أن الضرر الذي يلحق المنتوج المعيب في حد ذاته يخضع للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وقواعد الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، والذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 الصادر في 02 أكتوبر 2013، وبالتالي أخرج المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج المقررة في نطاق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

¹³ يقصد بالتخلي الإرادي، فقدان الحيابة المادية للشيء وذلك بتوفر شرطين هما نية المنتج في التخلي عن المنتوج والفقدان الفعلي للحيابة المادية، **مختار رحمان محمد**، المرجع السابق، ص 107.

¹⁴ يفهم من الفقد الطوعي للحيابة، التخلي عن المنتجات أو السلع بمحض الإرادة كإيداع المنتجات لدى وكيل تجاري، أو لدى الناقل أو إيداعها لدى أحد التجار.

¹⁵ **علي فتاك**، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 443 و444.

¹⁶ **بركات كريمة**، مرجع سابق، ص 341.

¹⁷ L'article 1245-4 Alenia 1 du code civil français en vigueur, stipule: «*Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement...*»;

Voir: <https://legifrance.gouv.fr>.

¹⁸ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 215.

¹⁹ L'article 1386-5 alinéa 02 du code civil français a été abrogé et remplacé par l'article 1245-4 créer par ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, et prévoit dans son alinéa 02: «*...Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.* »; Voir: <https://legifrance.gouv.fr>.

²⁰ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 215 و216.

²¹ **مختار رحمان محمد**، مرجع سابق، ص 108.

²² **حساني علي**، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012، ص 303.

²³ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 216.

²⁴ GUY Raymond, « santé et sécurité des consommateurs », juris-class concurrence-consommation, fasc. 950, à jour au 13 février 2012, p 06.

²⁵ **مختار رحمان محمد**، المرجع السابق، ص 102.

²⁶ **علي فتاك**، المرجع السابق، ص 444.

²⁷ L'article 1386-11 du code civil créé par Loi n°98-389 du 19 mai 1998 - art. 1 JORF 21 mai 1998 ; Abrogé par ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 et remplacé par l'article 1245-10;- pour plus de détails voir: <https://www.legifrance.gouv.fr> (اطلع عليه بتاريخ 2019-09-04).

²⁸ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 218 و219.

²⁹ L'article 1245-10 alinéa 03 stipule : «*...3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;...* »;

(اطلع عليه بتاريخ 2019-09-04 <https://www.legifrance.gouv.fr> Voir :

³⁰ حكم عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج ورد ذكره في التوجيه الأوروبي في المادة 07 فقرة ب منه والتي تنص على أن يعفى المنتج إذا أثبت أن المنتج لم ينتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع أو لغرض اقتصادي للمنتج، **نقلا عن: قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 299.

³¹ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 219.

³² L'article 1386-2 du code civil français a été abrogé et remplacé par l'article 1245-1 en vigueur, créer par ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 ;

(اطلع عليه بتاريخ 2019-09-04 <https://www.legifrance.gouv.fr> Voir :

³³ Lamiaa M.KHEIR BEK, les fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux : entre réparation et prévention, étude comparée entre le droit français et le droit américain, université Paul-CÉZANNE, Aix Marseille III, Université libanaise, presses universitaires d' Aix Marseille (PAUM), 2011, p 251.

³⁴ **شعباني (حنين) نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 160.

³⁵ **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 447.

³⁶ **خوجة خيرة**، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 293 و 294.

³⁷ **قرواش رضوان**، الضمانات القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 103.

³⁸ **قادة شهيدة**، مرجع سابق، ص 75.

³⁹ نظم المشرع الفرنسي المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في إطار المادة 01 تتضمن 18 فقرة حيث أكد أن هذه المسؤولية لا تلغي الأنظمة السابقة المتعلقة بالمسؤولية التقليدية، وإنما تتعايش معها وجعلها نظام اختياري وليس إجباريا من حيث التطبيق، للمزيد من التفصيل، **انظر: عمارة مسعودة**، "تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 119 و 120.

⁴⁰ L'article 1386-2 du code civil a été remplacé par l'article 1245-1 du code civil en vigueur créer par ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 ;

(اطلع عليه بتاريخ 2019-09-04 <https://www.legifrance.gouv.fr> Voir :

⁴¹ **زوية سميرة**، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 199.

⁴² **ولد عمر طيب**، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 128.

⁴³ **ولد عمر طيب**، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة...، مرجع سابق، ص 130.

⁴⁴ حددت اتفاقية ستراسبورغ المنعقدة في 01 جانفي 1977 الأضرار القابلة للتعويض في الأضرار الجسدية دون المادية.

⁴⁵ يجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يتيح لورثة المتضرر من عيوب المنتجات الحق في التعويض في حالة وفاة رثم عن الأضرار الناجمة عن الوفاة التي تسبب بالتبعية عائلته وأقاربه ماديًا ومعنويًا، كما أن أضرار المنتجات الناتج عنها وفاة

المستهلك يتميز عن الأضرار الأخرى من حيث أنه إزهاق للروح، وهي أعلى درجات الضرر بما يمثله من المساس بالحق في الحياة،
انظر: **قادة شهيدة**، مرجع سابق، ص 78.

⁴⁶ يفهم منها الأمراض والجروح الجسدية ومن أمثلتها بتر أحد أعضاء الجسم أو إحداث عاهة.

⁴⁷ للمزيد من التفصيل، انظر: **عبد الحميد الديسبيطي عبد الحميد**، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقدّمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنصورة، 2008، ص 282-284.

⁴⁸ **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 447؛ وهذا ما أخذ به مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي "CJUE" في قرار BOSTON SCIENTIFIC المؤرخ في 05 مارس 2015، بحيث أشار إلى ضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للمادة الأولى والفقرة الأولى المادة التاسعة، كما توصل إلى نتيجة أنّ إصلاح الضرر بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 06 من التوجيه الأوروبي رقم 374-85 لجميع الأعباء الضرورية للقضاء على نتائج الضرر لتحقيق الأمان الذي يلبي الانتظار المشروع، وتشمل هذه المصاريف النفقات الناجمة عن تغيير المنتج المعيب، وبالتالي اعتبر أن النفقات الناتجة عن تغيير جهاز تفعيل القلب stimulateur cardiaque وتلك المرتبطة بالعمليات الجراحية تدخل في مفهوم الضرر المحددة في الفقرة الأولى المادة 09 من التوجيه الأوروبي رقم 374-85، **للاطلاع أكثر، انظر:**

- Erdem BÜYÜKSAGIS, « La responsabilité du fait des produits « défectueux sans défaut » : L'arrêt Boston Scientifique du 5 mars 2015 », DCCR 2016, pp 15-30., C.J.U.E. (4 ch.), 5 mars 2015 ; jurisprudence-rechtspraak, DCCR consumentenrecht, Droit de la consommation n° 110, publier le 15-02-2016 à 16h18,

VOIR : https://www.researchgate.net/publication/295693623_La_responsabilite_du_fait_des_produits_defectueux_sans_defaut_l'arret_Boston_Scientific_du_5_mars_2015_DCCR_2016_p_15-30, (اطلع عليه بتاريخ 2019-04-16).

⁴⁹ **شعباني (حنين) نوال**، مرجع سابق، ص 161.

⁵⁰ **فونان كهينة**، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو، 2017، ص 337.

⁵¹ **قادة شهيدة**، مرجع سابق، ص 80.

⁵² **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 448.

⁵³ **خميس سناء**، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو، 04-06-2015، ص 73؛ انظر أيضا: **علي فتاك**، مرجع سابق، ص 448 و 449.

⁵⁴ **قنطرة سارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016-2017، ص 24.

⁵⁵ **قادة شهيدة**، مرجع سابق، ص 76.

⁵⁶ **خوجة خيرة**، مرجع سابق، ص 292.

⁵⁷ **زاهية حورية سي يوسف**، مرجع سابق، ص 305.

⁵⁸ **خميس سناء**، مرجع سابق، ص 72.

⁵⁹ **ولد عمر طيب**، "تأمين المسؤولية عن المنتجات"، دراسات قانونية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 12، الجزائر، 2011، ص 134.

كما يجدر الإشارة فيما يخص هذا الجدل الفقهي على مخاطر النمو إلى مدى مساءلة المنتج عما ينجم من أضرار بسبب منتجاته التي تعدّ تنويع لإبداعه وابتكاره غير المسبوق، إذ لا يمكن اكتشاف أضرارها إلا بعد مرور الزمن وبعد أكثر من استعمال لتلك المنتجات منذ طرحها للتداول حتى لا تسمح حالتها العلمية من كشف أثارها السلبية. **للمزيد من التفصيل، انظر: زيري**

- بن قويدر، "ضرورة اعتماد آلية التأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور وتعزيزها من طرف الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجلفة، 2014، ص ص 44-46.
- ⁶⁰ علي فتاك، "تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الإستهلاك الجزائري L'assurance de la responsabilité civile des produits dans le droit de la consommation"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 503، السنة مائة وثلاث، يوليو 2011، ص 307.
- ⁶¹ يعرف التأمين من المسؤولية المدنية أنه تأمين من الأضرار يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار. انظر: ميسوم فضيلة، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، السنة التاسعة، العدد 27، جوان 2017، ص 85.
- ⁶² بن طربة معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 64.
- ⁶³ ولد عمر طيب، "تأمين المسؤولية عن المنتجات"، مرجع سابق، ص 134.
- ⁶⁴ قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 105.
- ⁶⁵ أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.
- تنص المادة 168 من الأمر رقم 07-95، المعدل والمتمم على ما يلي: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية المسؤولية المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.
- يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الإلزامية التأمينية".
- ⁶⁶ مرسوم تنفيذي رقم 48-96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، ج ر عدد 05 الصادر في سنة 1996، ومن خلاله استنادا إلى المادة 02 منه يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقدا تعويضيا لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك.
- ⁶⁷ ولد عمر طيب، "تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات"، مرجع سابق، ص 133.
- ⁶⁸ للمزيد من التفصيل، انظر: بن طربة معمر، "فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)"، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية شهرية تعني بالدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثالث، يناير 2013، www.majalah.new/www.majalah.droit.ici.st، ص ص 312-315.
- ⁶⁹ بن طربة معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر...، مرجع سابق، ص 125.
- ⁷⁰ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 377.
- ⁷¹ المرجع نفسه، ص 378.
- ⁷² المرجع نفسه، ص 387.
- ⁷³ نذكر على سبيل المثال: صندوق الضمان الخاص بحوادث المرور.
- ⁷⁴ بن طربة معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر...، مرجع سابق، ص 129 و 130.